

98125 - كان ملتزماً وعمله مختلط وصار على علاقة محرّمة مع امرأة فهل يتزوجها؟

السؤال

لي ابن كان ملتزماً، وفي عمله اختلاط، وتعرّف على بنت، وصار بينهم علاقة محرّمة، هل يجوز منعه من الزواج بها أم نتركه يتزوجها؟ ولكن نخشى منها عليه، علماً أن سلوكها كأي بنت ترتبط بشباب، ولكن لم يتم أي شيء مع أي شاب إلا هو وهو متمسك بها جداً، وهل يجوز أن نتركه يتزوجها ثم يطلقها؟ وهل نية الطلاق في هذه الحالة تفسد العقد وأنا أخشى الله؟.

الإجابة المفصلة

أولاً:

ذكرنا في فتاوى متعددة حمرة الاختلاط المستهتر، الذي لا ينضبط بضوابط الشرع في الحجاب، وأدب المعاملة المتبادلة، وذكرنا حرمة العمل والدراسة إن كان فيهما اختلاط، ونأسف أنه يوجد من المفتين من يتسامه في هذا الأمر، ويقر هذه الفوضى العارمة في أماكن الدراسة والعمل، وكأن هؤلاء يعيشون في عالم آخر، لا يرون فيه أثر الاختلاط المحرم من إتلاف للقلوب، ودهاب للعقول، وضياع للأديان.

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (1200)

ولم ينج من هذا الأثر أحد، فالمرأة العفيفة المصونة وقعت في مستنقع الاختلاط الآسن، فجاءها من قدره وقبح منظره ورديء رائحته شيء كثير، وقل مثل ذلك في الشباب المستقيم على طاعة الله، كيف كان وكيف صار.

وقد جعل الله تعالى في الرجال ميلاً نحو الإناث، وجعل في الإناث ميلاً نحو الرجال، ولم يبح الله تعالى من العلاقة بين الأجانب منهم إلا بالنكاح، ولذا فإن في الشريعة من الأحكام شيئاً كثيراً يغلق فيه الطريق على السائر فيه نحو الفاحشة، فجاء تحريم النظر إلى الأجنبية، وتحريم مصافحتها، والخلوة بها، وجاء تحريم سفر المرأة وحدها، وغير ذلك من الأحكام التي تقطع على الشيطان طريقه في إيقاع المسلم في فاحشة الزنا.

ثانياً:

قلت - أختنا الفاضلة - : ” وصار بينهما علاقة محرّمة ” ، ولا ندرى معنى هذه الجملة ، وهي تحتمل أمرين :
الأول : الزنا - والعياذ بالله - .

والثاني : المصاحبة والخلوة ، وما دون الزنا .

فإن كان الاحتمال الأول هو الواقع : فقد وقعا في ذنب عظيم ، وجريمة منكرة ، وقد حكم الله تعالى على الزاني والزانية غير المحسنين بالجلد مائة جلدة ، وعلى المحسن منهمما الرجم حتى الموت ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن سلب الإيمان عن الزاني ، ورأى في منامه الزناة والزانيات في تنور في نار جهنم .

ومن الأحكام المترتبة على الزنا : أنه يحرم على الزاني تزوج الزانية ، ويحرم عليها تزوجه ؛ لأن نكاح الزاني والزانية محرم ، إلا أن يتوبوا توبة صادقة من أجل ما وقعا فيه من الذنب العظيم .

فإن تابا وأصلحا، واعتنت المرأة حيضة واحدة: جاز لها النكاح، ونسأل الله أن يعفو عنهم بما منه وكرمه .
ويينظر للزيادة: أوجوبة الأسئلة (14381) و (85335) و (96460) و (87894).

وإن كان الاحتمال الثاني هو الواقع - كما هو الغالب في مثل هذه العلاقات ، خاصة وهو يريد الزواج بها - فلا يوجد ما يمنع من نكاحه لها من حيث بطلان العقد ، لكن قد يمنع من باب أنه لا يرضى دينها ، وخلقها ، ولا تصلح زوجة تحافظ على بيته ، وتربى له ولده ، ولكننا لا نستطيع أن نقول هذا في حال ابنهما ، فإذا كانت متهاونة ، فهو مثلها ؛ وهكذا كل ما نقدرها فيها من العيب والخلل ، هو موجود فيه .

وإذا كان الدين يأمره بأن يبحث عن المرأة الصالحة التقية الطيبة ، فهكذا يأمرها : (الْخَيْرَاتُ لِلْخَيْرَيْنَ وَالْخَيْرُونَ لِلْخَيْرَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ لِلْطَّيِّبَيْنَ وَالطَّيِّبُونَ لِلْطَّيِّبَاتِ) النور/26 ، (وَأَنِّكُحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) النور/32.

فلنكن - أيتها السائلة الكريمة - واقعيين ، ومنصفين !! ولا تنظري في المقارنة بينهما إلى ما كان عليه حال ابنك ، بل انظري إلى حاله الآن .

وحييند إذا رأيت أنهما قد تعلق كل منهما بصاحبها واشتت رغبتهما في الزواج ، فإن أقرب طريق لإصلاحهما ، وإتقاء الشر من علاقتهما ، أن يتزوجها ، وقد روى ابن ماجة (1847) عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَمْ تَرَ لِلْمُتَحَايِّنِ مِثْلَ النَّكَاحِ) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة .

وربما تكون هذه فرصة مناسبة لمساومتهما على التوبة والاستقامة والصلاح ، قبل إتمام زواجهما .

ثالثاً:

والزواج بنية الطلاق محظوظ ، ولا يجوز لمسلم أن ينويه قبل عقد النكاح .
ويينظر - للأهمية - : جوابي السؤالين (27104) و (91962).

ونحن معك ، ونأمرك بخشية الله في مثل ذلك ، لو كانت هذه ابنته يا أمة الله ، أترضين لأحد أن يتزوجها بهذه النية ؟!
أيليق بك أن تفكري في مصلحة ابنك ، وتبحثي عن الخير له ، ولو على حساب الناس ؟!

عن عبد الله بن عمرو بن العاص- قال كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرَحَّ عَنِ الثَّارِ وَيُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَبِئْثَهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَأْتِ إِلَيَّ التَّائِسُ الَّذِي يُجْثُ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ .. الْحَدِيثُ) رواه
مسلم برقم (1844).

والله أعلم